

قانون ضريبة الدخل

المادة ١ التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٤) ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٥/١/١.

المادة ٢ مصطلحات وتعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير	: وزير المالية .
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
الضريبة	: ضريبة الدخل .
المدير	: مدير عام الدائرة .
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام هذا القانون.
الدخل من الوظيفة	: الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات وأي امتيازات نقدية أو عينية أخرى تتأتى للموظف من الوظيفة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص.
نشاط الأعمال	: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو ال صناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.
الدخل من الاستثمار	: أي دخل متحقق خلاف الدخل من الوظيفة أو الدخل من نشاط الاعمال.
الدخل الإجمالي	: دخل المكلف القائم من جميع مصادر الدخل الخاضعة للضريبة.
الدخل الصافي	: ما يتبقى من الدخل الإجمالي من كل مصدر خاضع للضريبة بعد تنزيل المصاريف المقبولة.
الدخل المعفى	: الدخل الذي لا يدخل ضمن الدخل الإجمالي للمكلف بموجب أحكام هذا القانون.
المصاريف المقبولة	: المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحققت كلياً وحصرها خلال الفترة الضريبية لغايات انتاج دخل خاضع للضريبة التي يجوز تنزيلها من الدخل الاجمالي وفق احكام هذا القانون.
الدخل الخاضع للضريبة	: ما يتبقى من الدخل الصافي او مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الخسارة المدورة من فترات ضريبية سابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي.
الضريبة المستحقة	: مقدار الضريبة المستحقة وفق أحكام هذا القانون .
رصيد الضريبة المستحقة	: مقدار الضريبة المستحقة بعد إجراء التقاص وفق ما تقتضيه أحكام هذا القانون وطرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية .
الأصول الرأسمالية	: الأصول التي يتم شراؤها أو المستأجرة تمويلها أو تلك التي بحوزة المكلف على سبيل التملك حالاً أو مآلاً لغايات الاحتفاظ بها لأكثر من سنة والتي لا تباع ولا تسترى ضمن النشاط الاعتيادي للمكلف.

الربح الرأسمالي	: الربح الناجم عن بيع الأصول الرأسمالية أو تبديلها .
الخسارة الرأسمالية	: الخسارة الناجمة عن بيع أو تبديل الأصول الرأسمالية .
السنة المالية	: الفترة المكونة من اثني عشر شهراً متتالياً والتي يغلق الشخص حساباته في نهايتها.
الفترة الضريبية	: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام هذا القانون.
الإقرار الضريبي	: تصريح بالدخل والمصاريف والاعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه الشخص وفق النموذج ا لمعتمد من الدائرة.
المدقق	: موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أ بخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانو ن.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الشخص المقيم	: الشخص الطبيعي المقيم أو الشخص الاعتباري المقيم .
الشخص الطبيعي المقيم	: من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (١٨٣) يوماً خلال الفترة الضريبية سواء كانت إقام ته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل فعلياً لأي مدة خلال الفترة الضريبية لد ئى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارج ها .
الشخص الاعتباري الذي :-	
الشخص الاعتباري المقيم :	١- تم تأسيسه أو تسجيله وفق أحكام التشريعات الأردنية وكان له في المملكة مركز أو فرع ي مارس الإدارة والرقابة على عمله فيها، أو
	٢- مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في المملكة، أو
	٣- تملك الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة نسبة تزيد على (٥٠%) من رأسماله .
١- الشخص الطبيعي الذي يمتلك هو أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية نسبة تتجاوز (٥٠%) من رأسمال شخص اعتباري آخر.	
٢- الشخص الاعتباري الذي يمتلك نسبة تتجاوز (٥٠%) من رأسمال شخص اعتباري آ خر أو يمتلك حق السيطرة في اتخاذ القرارات.	الشخص ذو العلاقة
٣- الشخص الطبيعي المرتبط بشخص طبيعي آخر إذا كان زوجاً أو ذا قرابة حتى الدرجة الأولى.	

استعمال اساليب احتيالية تنطوي على غش او خداع او تزوير او اخفاء البيانات او تقديم بيانات وهمية أو المشاركة في أي منها قصداً بهدف عدم دفع الضريبة أو التصريح عنها، كلياً أو جزئياً أو تخفيضها وفق ما هو محدد في هذا القانون. التهرب الضريبي

زوج المكلف أو أولاده أو أصوله أو أقاربه حتى الدرجة الثانية الذين يتولى المكلف الإنفاق عليهم. المعال

الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية في المملكة وفق أحكام قانون البنوك. البنك

الشركة المالية المعرفة وفقاً لقانون البنوك بما في ذلك شركة الصرافة وشركة التمويل. الشركة المالية

استكشاف واستخراج واستغلال خامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات أي منها وأبي خامات طبيعية أخرى تحدد بقرار من مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك صناعة الأسمدة والاسمنت. تعدين المواد الأساسية

شركات الاتصالات الأسية : شركات الاتصالات الحاصلة على رخص اتصالات فردية وفق أحكام قانون الاتصالات. اسية

المبالغ المتحققة أي كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعم ل أدبي أو فني أو علمي وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خلطة أو تركيبة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية. الإتاوة

هيئة الاعتراض : هيئة الاعتراض المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المحكمة : المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون .

المادة ٣

الدخل الخاضع للضريبة ونوعه

أ- يخضع للضريبة أي دخل يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها بغض النظر عن مكان الوفاء بما في ذلك الدخل التالية:-

١- الدخل المتأتي من نشاط الأعمال.

٢- الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة وأرباح الودائع والأرباح المتأتية من البنوك وغيرها من الأشخاص الاعتبارية لمقيمة.

٣- الإتاوات .

٤- الدخل من بيع البضائع.

٥- الدخل من بيع أو تأجير منقولات واقعة في المملكة .

٦- الدخل من تأجير عقارات واقعة في المملكة والدخل من الخلو والمفتاحية .

٧- الدخل من بيع أو تأجير الأصول المعنوية الموجودة في المملكة بما في ذلك الشهرة.

٨- الدخل من أقساط التأمين المستحقة بموجب اتفاقات التأمين وإعادة التأمين للاخطار داخل المملكة.

٩- الدخل من خدمات الاتصالات بجميع صورها بما في ذلك الاتصالات الدولية .

١٠- الدخل من النقل داخل المملكة وبين المملكة وأي دولة أخرى.

١١- الدخل الناجم عن إعادة التصدير .

١٢- بدل الخدمة الذي يجنيه الشخص غير المقيم من المملكة والناشئ عن خدمة قدمها لأي شخص إذا تمت مزاولة العمل أو النشاط ا لمتعلق بذلك البديل في المملكة أو إذا تم استخدام مخرجات هذه الخدمة داخلها .

١٣- الدخل من أرباح الجوائز واليانصيب إذا زاد مقدار أو قيمة كل منها على ألف دينار سواء كانت نقدية أو عينية.

١٤- الدخل الناجم عن أي عقد في المملكة كأرباح الوكالات التجارية وما مائلها سواء كان مصدره داخل المملكة أو خارجها .

١٥- أي دخل آخر لم يتم إفاؤه بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- لغايات هذا القانون يتم احتساب قيمة الدخل العيني حسب سعر السوق في تاريخ الاستحقاق لذلك الدخل.
ج- يخضع للضريبة :-

١- الدخل الصافي الذي يتحقق للشخص المقيم من أي مصدر خارج المملكة شريطة ان يكون قد نشأ عن اموال او ودائع من المملكة.

٢- مجموع الدخول الصافية التي يحققها فرع الشركة الاردنية العاملة خارج المملكة والمعلن في بياناتها المالية الختامية المصادق ع ليها من محاسب قانوني خارجي.

٣- يعتبر الدخل الصافي المشار اليه في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة دخلا خاضعا للضريبة وتفرض الضريبة عليه بنسبة (١٠ %) ولا يجوز السماح بـتنزيل أي مبلغ او جزء منه لأي سبب من الاسباب.

د- يخضع للضريبة الدخل الناجم عن التجارة الالكترونية للسلع والخدمات .

المادة ٤ الإعفاء من الضريبة

أ- يعفى من الضريبة:-
الملك - 1

2- دخل المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات من داخل المملكة باستثناء دخلها من بدلات الإيجار والخلو والمفتاح -
ية وربح أي نشاط استثماري أو فائض الإيراد السنوي الذي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إخضاعه للضريبة

٣- أرباح الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة مثل شركة المقر ومكتب التمثيل الواردة إليها عن أعمالها في الخارج.

٤- دخل الأوقاف الخيرية ودخل مؤسسة تنمية أموال الأيتام.
الأرباح الرأسمالية المتحققة من داخل المملكة باستثناء الأرباح المتحققة على الأصول الخاضعة لأحكام الاستهلاك الواردة في هذا -5
القانون و ارباح بيع الحصص على الشخص الاعتباري و ارباح شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات بعد انتهاء المدة المحددة في
من هذه الفقرة (7) البند

الدخل المتأتي لشركات رأس المال المغامر المعرفة والمسجلة وفق قانون الشركات -6

الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع أسهم او حصص شركات ومؤسسات تكنولوجيا المعلومات التي تتولى إنشاء المعلومات ومعال -7
لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة من تاريخ تسجيلها أو من ت جتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية وبرمجياتها وذلك لأول مرة
اريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل أيهما أسبق ويتم تمديدها لأي مدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتحدد
. أحكام وشروط الإعفاء بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

أرباح الحصص والأسهم التي توزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن -8
والشركات المساهمة العامة و الخاصة المقيمة في المملكة باستثناء التوزيعات المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات
تعددين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين
. الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي

٩- الدخل الذي يحققه المستثمر غير الأردني المقيم من مصادر خارج المملكة والناشئة من استثمار رأسماله الأجنبي والعوائد والأربا
ح وحصيلة تصفية استثماراته أو بيع مشروعه أو حصصه أو أسهمه بعد إخراجها من المملكة وفق أحكام قانون الاستثمار أو أي قانو
ن آخر يحل محله .

١٠- التعويضات التي تدفعها جهات التأمين باستثناء ما يدفع بدل فقدان الدخل من الوظيفة أو من نشاط الأعمال.

١١- الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الأردنيين الممثلين للدول الأخرى في المملكة شريطة ا
لمعاملة بالمثل.

١٢- الدخل المتحقق من توزيع التركات للورثة والموصى لهم وفق أحكام التشريعات النافذة .

١٣- مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف عند إنهاء او انتهاء خدمته عن خدماته بمقتضى التشريعات النافذة او أي ترتيبات جماع
ية تمت بموافقة الوزير وذلك:-

31/12/2009 عن خدمات الموظف السابقة لتاريخ (100%) بنسبة -أ

31/12/2014 ولغاية 1/1/2010 عن خدمات الموظف من تاريخ (50%) بنسبة -ب

1/1/2015 خمسة عشر ألف دينار عن خدمات الموظف من تاريخ (15000) لأول -ج

9% من هذا البند تفرض عليها ضريبة بمقدار (ب، ج) المبالغ التي تزيد عما ورد في -د

١٤- أول (٢٥٠٠) دينار من اجمالي الراتب التقاعدي الشهري بما فيه المعلولية .

١٥- دخل الأعمى ودخل المصاب بعجز كلي من الوظيفة.

١٦- ما يتحقق للبنوك والشركات المالية غير العاملة في المملكة من البنوك العاملة في المملكة من فوائد الودائع والعمولات وأرباح ا لودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة .

١٧- أرباح شركات إعادة التأمين غير العاملة في المملكة الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المم لكة.

١٨- الدخل الذي تشمله اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي تعقدها الحكومة وبالقدر الذي تنص عليه هذه الاتفاقات.
ب- يعفى من الضريبة الدخل من الوظيفة المتأتي مما يلي:-

١- المخصصات والعلاوات الإضافية التي تدفع بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأردني وفقا لأحكام ن ظام السلك الدبلوماسي ولموظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والعاملين في أي منها.

٢- وجبات الطعام المقدمة للموظفين في موقع العمل.

٣- خدمات الإيواء المقدمة للموظفين في موقع العمل.

٤- المعدات والألبسة الضرورية لأداء العمل والتي يقدمها صاحب العمل للموظف.

ج- يعفى من الضريبة دخل كل من الاشخاص والجهات التالية على ان تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بهذا الاعفاء بمقتضى نظام ي صدر لهذه الغاية:-

١- الاحزاب والنقابات والهيئات المهنية بما فيها الغرف التجارية والصناعية والجمعيات التعاونية والجمعيات الأخرى المسجلة والمر خصه قانونا من عمل لا يستهدف الربح.

٢- المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الثقافية أو التربوية أو الرياضية أو الصحية التي لا تستهدف الربح.

٣- الشركة المعفاة المسجلة بموجب قانون الشركات والمتأتي لها من مزاوله أعمالها خارج المملكة باستثناء الدخول المتأتية لها من م صادر الدخل الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون .

٤- الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة بموجب قانون الشركات.

د- لا يخضع للضريبة دخل صناديق التقاعد العامة أو صناديق التقاعد الخاصة وصناديق الادخار والتوفير وغيرها من الصناديق الم وافق عليها من الوزير من مساهمات المشتركين وأصحاب العمل .

هـ- يجوز إعفاء أرباح أنواع محددة من صادرات السلع والخدمات ذات المنشأ المحلي لخارج المملكة من الضريبة كلياً أو جزئياً على أن يتم تحديد أسس الإعفاء وأنواع السلع والخدمات المشمولة بهذا الإعفاء ونسبته ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

و- مع مراعاة البند (١٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا تسري الإعفاءات الواردة في هذه المادة على الدخل الخاضع للضريبة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون.

١٩- الأموال الموزعة من صناديق تكافل النقابات لأعضائها وورثتهم في حال الوفاة.
الفي دينار لكل شخص من ذوي الإعاقة المستمرة والدائمة (2000) مبلغ -20

المادة ٥

الإعفاء من الضريبة

أ- مليون دينار من مبيعات الشخص الطبيعي المتأتمية من نشاط زراعي داخل المملكة (1000000) يعفى من الضريبة أول -أ

المتأتمية داخل المملكة من النشاط ال خمسين ألف دينار من الدخل الصافي للشخص الاعتباري (50000) يعفى من الضريبة أول -ب
زراعي.

-لغايات هذه المادة ، يعني النشاط الزراعي ما يلي -ج

١- والزهور والأشجار إنتاج المحاصيل والحبوب والخضراوات والفواكه والنباتات -1

٢- تربية المواشي والأسماك والطيور والنحل بما في ذلك إنتاج البيض والعسل -2

المادة ٦

المصاريف المقبولة تنزلياً

تنزل للمكلف المصاريف المقبولة بما في ذلك المصاريف المبينة تالياً على أن يحدد النظام أحكام هذا التنزيل واجراءاته:-

أ- ضريبة الدخل الأجنبية المدفوعة عن دخله المتأتمية من مصادر خارج المملكة والذي خضع للضريبة فيها وفق أحكام هذا القانون في حال عدم وجود اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي اما في حال وجود تلك الاتفاقية يتم تطبيق الاحكام المتعلقة بطرق تجنب الازدواج الضريبي الواردة فيها.

الفوائد وأرباح المرابحة المدفوعة او المستحقة لغير الأشخاص ذوي العلاقة -ب-١

٢- الفوائد وأرباح المرابحة المدفوعة او المستحقة للأشخاص ذوي العلاقة على ان لا يتجاوز المبلغ الجائز تنزيله بنسبة ثلاثة الى وا -2
لإجمالي الدين الى رأس المال المدفوع او متوسط حقوق الملكية أيهما أكبر، ولا يجوز تنزله او تدوير ما زاد من الفائدة او (1:3) حد المرابحة عن الحد المسموح به في الفترة الضريبية بما فيها الفوائد او المرابحة المرسمة على الأصول وفق أحكام هذا البند .

ج- مخصصات البنوك وفق أحكام قانون البنوك مع مراعاة ما يلي:-

١- يلتزم البنك بتخفيض المخصص الخاص المرصود مقابل الائتمان غير العامل في أي من الحالات التالية:-

أ- تحويل الائتمان غير العامل إلى ائتمان عامل وفق احكام قانون البنوك .

ب- تحصيل قيمة الائتمان غير العامل .

ج- شطب قيمة الائتمان باعتباره ديناً هالكا .

د- أي حالة أخرى يحددها البنك المركزي.

٢- في حال تخفيض المخصص الخاص للائتمان غير العامل يلتزم البنك بإظهار قيمة التخفيض الذي سبق قبوله ضريبيا في دخله الإجمالي وذلك في الفترة الضريبية التي جرى فيها التخفيض .

د- مخصصات شركات التأمين المتعلقة بالأقساط غير المكتسبة ومخصص الادعاءات المبلغة تحت التسوية والمخصص الحسابي من دخلها الإجمالي على أن يضاف إلى هذا الدخل ما تم تنزيهه من تلك المخصصات خلال الفترة الضريبية السابقة مباشرة وذلك بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الأحكام والإجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

هـ- مخصصات الديون المشكوك فيها للمكلفين والشركات عدا الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة والذين يلتزمون بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والمدققة من محاسب قانوني .

و- الديون الهالكة التي سبق احتسابها ضمن دخله الإجمالي وفي حال تحصيل الدين الهالك أو أي جزء منه بعد تنزيهه يضاف المبلغ الذي تم تحصيله إلى الدخل الإجمالي في الفترة الضريبية التي تم تحصيله فيها.

ز- المبالغ المدفوعة لتأمين الأخطار المتعلقة بنشاطه الخاضع للضريبة .

ح- استهلاك الأصول الرأسمالية وإطفاء الأصول المعنوية بما فيها الشهرة المستعملة لغايات إنتاج الدخل الخاضع للضريبة ومصاريف التنقيب عن المصادر الطبيعية وفق الأحكام التالية:-

١- لا يجوز للمكلف استهلاك قيمة الأرض وأي أصول أخرى لا تفقد قيمتها مع مرور الزمن.

٢- يحدد استهلاك أو إطفاء الأصول بنسب مئوية من تكلفتها الأصلية على أن تُحدد طرق الاستهلاك والإطفاء والأحكام والنسب والإجراءات المتعلقة بذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ط- الضرائب والرسوم المدفوعة على أنشطته الخاضعة للضريبة.

ي- المبالغ المدفوعة تعويضا مدنيا بمقتضى عقود أبرمها المكلف لغايات ممارسة أنشطته الخاضعة للضريبة.

ك- المبالغ التي يدفعها صاحب العمل عن موظفيه للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر يؤسسه صاحب العمل بموافقة الوزير لمصلحة موظفيه.

ل- نفقات الضيافة والسفر التي يتكبدها المكلف.

م- نفقات معالجة الموظفين ووجبات طعامهم في موقع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل أو الوفاة والتأمين الصحي الذي يدفعه صاحب العمل عن الموظفين ومُعاليهم.

ن- نفقات التسويق والبحث العلمي والتطوير والتدريب .

س- نفقات الفترات الضريبية السابقة التي لم تكن محددة ونهائية.

المادة ٧

المبالغ و المصاريف غير المقبول تنزِيلها

- لا يجوز للمكلف تنزِيل ما يلي:-
- أ- الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون.
 - ب- الغرامات الجزائية والغرامات المدفوعة تعويضا مدنيا بموجب احكام هذا القانون.
 - ج- تكلفة الأصول الرأسمالية وتركيبها وتكلفة الأصول المعنوية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ح) من المادة (٦) من هذا القانون.
 - د- المصاريف المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة القطعية أو الدخل المعفى من الضريبة على أن تحدد التعليمات التنفيذية كيفية احتس اب هذه المصاريف.
 - هـ- ما زاد على (٥%) خمسة بالمائة من الدخل الخاضع للضريبة لفرع الشخص الاعتباري الأجنبي الخاضع للضريبة فيما يتعلق بح صته من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج المملكة.
 - و- المخصصات والاحتياطيات التي لم يرد في هذا القانون نص صريح على تنزِيلها .
 - ز- المبالغ المدفوعة الجائز استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد .
 - ح- المصاريف المنزلية أو الشخصية أو الخاصة .

المادة ٨

تنزِيل الخسائر و تدويرها و الشروط المتعلقة بذلك

- ١- اذا لحقت خسارة بالشخص في أي من أنشطة الأعمال الخاضعة للضريبة داخل المملكة فيتم تنزِيلها من أرباح مصادر الدخل لأخرى في الفترة الضريبية ذاتها .
- ٢- إذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تنزِيله بالكامل فيدور رصيدها للفترة الضريبية اللاحقة للفترة الضريبية التي وقعت فيها وبحدٍ أعلى لا يتجاوز خمس سنوات لاكتسابها الصفة القطعية.
- ب- تدور خسائر نشاط الأعمال المتحققة خارج المملكة لتتنزل من أرباح النشاط ذاته المتحققة خارجها .
- ج- لا يجوز أن يشمل مبلغ الخسائر المدورة أي مبالغ تتعلق بالتبرعات أو الإعفاءات الشخصية .
- د- لا يجوز تنزِيل الخسارة أو تدويرها والتي لو كانت ربحاً لما خضع للضريبة وفق أحكام هذا القانون .
- هـ- لا يجوز تنزِيل الخسارة أو تدويرها إلا إذا أبرز المكلف حسابات أصولية وصحيحة وفق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

المادة ٩

إعفاءات الشخص الطبيعي المقيم

- :المكلف المبالغ التالية للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة تنزل للشخص الطبيعي المقيم -أ
- ١- وما يليها (2020)، وتسعة آلاف دينار لسنة (2019) عشرة آلاف دينار إعفاء شخصيا لسنة -1
 - ٢- وما يليها (2020)ألف دينار لسنة وتسعة (2019)عشرة آلاف دينار عن المعالين مهما كان عددهم لسنة -2
- يمنح الشخص الطبيعي والمعالون اعفاءات مقابل نفقات العلاج والتعليم والإيجار وفوائد قروض الإسكان والمرابحة على النحو ا-3 :-
التالي

(وما تلاها 2020)ألف دينار للمكلف تبدأ من سنة -أ

(وما تلاها 2020)الف دينار لزوج المكلف تبدأ من سنة -ب

دينار (ثلاثة آلاف) ألف دينار لكل ولد وبعد أقصى - ج

في حال تقديم إقرارات ضريبية مشتركة أو منفصلة من قبل الأزواج، أو في حال قرارات التقدير المشتركة أو المنفصلة لهم، 1- ب- دينار (23000) من هذه المادة (أ) بموجب أحكام الفقرة لا يجوز أن يتجاوز الإعفاء المسموح به للمكلف وللمن يعيلهم

لا يجوز تقديم الإقرار الضريبي المشترك أو إصدار قرار التقدير المشترك إلا بموافقة الأزواج -2

من هذه المادة على أن لا يتجاوز الإعفاء الممنوح (أ) للمكلف أو لزوجته الاستفادة من فرق الإعفاء الممنوح بمقتضى أحكام الفقرة -ج دينار (23000) في الأحوال جميعها

للشخص الطبيعي الأردني غير المقيم الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالمعالين المقيمين في المملكة إذا كان يتولى إعالتهم -د

من هذه المادة وفي حال التقدم للا (أ) للمكلف المرأة المعيلة الحق في الحصول على الاعفاء للمعالين المنصوص عليه في الفقرة -هـ لذلك والا فاستفادة من هذا الإعفاء من أكثر من مكلف معيل يتم تقاسمها حسب نسبة الاعالة شريطة تقديم فواتير او مستندات معززه نه يتم تقاسمها بالتساوي بين المعيلين

المادة ١٠

تنزيل التبرعات والاشتراكات المدفوعة لغرض غير شخصي

أ- يجوز للشخص تنزيل أي مبلغ دفع خلال الفترة الضريبية باعتباره تبرعا دون نفع شخصي لأي من الدوائر الحكومية أو المؤس ات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات من الدخل الإجمالي في الفترة التي تم فيها الدفع.
ب- يسمح لأي شخص تنزيل الاشتراكات والتبرعات المدفوعة في المملكة دون نفع شخصي بمقاصد دينية أو خيرية أو إنسانية أو ع لمية أو بيئية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية إذا اقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة والاشتراكات والتبرعات المدفوعة للأحزاب على أ ن لا تزيد المبالغ المدفوعة عما يسمح به قانون الأحزاب السياسية ويشترط ان لا يتجاوز ما ينزل بمقتضى أحكام هذه الفقرة عن (٢٥ %) من الدخل الخاضع للضريبة بعد إجراء التنزيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل إجراء هذا التنزيل .

المادة ١١

نسبة الضريبة المستوفاة من الشخص الطبيعي و الإعتباري

- للشخص الطبيعي من الدخل الخاضع للضريبة وفقاً للنسب التالية كما يلي تستوفي الضريبة -أ

1- خمسة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار الأولى (5%) -

2- عشرة بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية (10%) -

3- خمسة عشر بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية (15%) -

4- عشرون بالمائة عن كل دينار من الخمسة آلاف دينار التالية (20%) -

5- خمسة وعشرون بالمائة عن كل دينار مما تلاها ولغاية مليون دينار (25%) -

6- مليون دينار (1000000) للمكلف الذي يزيد على الدخل الخاضع للضريبة ثلاثون بالمائة عن كل دينار من (30%) -
-تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشخص الاعتباري حسب النسب التالية -ب

من هذه الفقرة (3) و(2) عشرون بالمائة لجميع الأشخاص الاعتباريين باستثناء ما ورد في البندين (20%) -1

أربعة وعشرون بالمائة عن كل دينار لشركات الاتصالات الأساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات تعدين الم (24%) -2-
واد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي

3- (35%) خمسة وثلاثون بالمائة للبنوك

سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل من الضريبة المستحقة على ا تخفض النسب المبينة أدناه ولمدة لا تتجاوز خمس -ج-
:-:لنشاط الصناعي ووفقا لما يلي

:-:الأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس 1-

النسبة	السنة
25%	2019
20%	2020
15%	2021
10%	2022
5%	2023

:-:صناعة الأدوية والملابس 2-

النسبة	السنة
50%	2019
30%	2020
20%	2021
10%	2022
5%	2023

من هذه المادة وإجراءات تطبيق تلك الفقرة وشروطها بموجب (ج)من الفقرة (1)تحدد الأنشطة الصناعية المشمولة بأحكام البند -د-
نظام يصدر لهذه الغاية

عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة أو الضريبة المستحقة يخفض المبلغ الناتج لأقرب دينار -هـ-

-و-
لسدا وعلى الوزير رصد موجودات هذا الحساب في الموازنة العامة (حساب المساهمة الوطنية) ينشأ لدى الدائرة حساب يسمى ١ -
:-:د الدين العام ، وتتكون إيرادات هذا الحساب مما يلي

من الدخل الخاضع للضريبة للبنوك وشركات توزيع وتوليد الكهرباء %٣-أ

من الدخل الخاضع للضريبة لشركات تعدين المواد الأساسية %٧-ب

من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة الت 4% -ج-
أجبر التمويل

من الدخل الخاضع للضريبة لشركات الاتصالات الاساسية والتأمين وإعادة التأمين %٢-د

من الدخل الخاضع للضريبة لباقي الأشخاص الاعتباريين % 1-هـ

مائتة الف دينار للشخص الطبيعي (200000) من الدخل الخاضع للضريبة مما يزيد عن 1% و- 1

ز- التبرعات والهبات

تتولى الدائرة فرض وتحصيل قيمة هذه المساهمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة وتطبق عليها الأحكام المتعلقة بالضريبة بما في ذلك إجر 2- آيات التدقيق والتقدير والتحصيل ومراحل الطعن وغرامة تأخير الدفع

من هذه المادة في حال بلوغ الدين العام النسبة المسموح بها بموجب قانون الدين العام وإدارته السار (و) يتوقف الاقتطاع للفقرة 2- ي المفعول

في حال لم تلتزم شركات التضامن والتوصية البسيطة المسجلة في المملكة والتي تمارس أي نشاط أو استثمار يخضع دخله للضرر -ح يبة بتنظيم السجلات والبيانات المالية وفق قانون الشركات وتقديمها للدائرة يجب أن لا يقل الحد الأدنى للضريبة المستحقة عليها عن خمسمائة دينار في السنة

(30) من قانون الاستثمار رقم (44) و (14) و (11) من هذا القانون والمواد (78) من المادة (ب) على الرغم مما ورد في الفقرة 2- ط- 2014 لسنة

تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية الناشئة عن أنشطة الصناعات التحويلية التي لا تقل القيمة المح 1- (5%) بنسبة (30%) لية المضافة فيها عن

(10%) تفرض الضريبة على دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية لباقي المشاريع والأنشطة بنسبة 2-

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الاستثمار تخفيض هذه النسبة، سواء للأنشطة والمشاريع المسجلة قبل نفاذ أحكام هذا الق 3- انون المعدل أو بعده وفقاً للنشاط الاقتصادي والأسس المحددة بذلك بما فيها المنطقة والعمالة والقيمة المضافة وعلى أن تحدد بنظام ي صدر لهذه الغاية

تفرض الضريبة على الدخل المتأتي للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي تمارس نشاطاً صناعياً أو أي نشاط آخر من البيع 4- أو التنازل أو التوريد للسلع والخدمات داخل حدود هذه المناطق بنسبة الضريبة المحددة وفقاً للنشاط الاقتصادي أو الشخص في الفقر (و) من هذه المادة (أ) تين

من رأسمال شركة أخرى فلا يجوز تقاضي الضريبة عن أ (10%) في حال تملك إحدى الشركات كلياً أو جزئياً نسبة لا تقل عن -ي من مقدار أرباحها في تلك الأرباح (10%) رباح الشركة المالكة للشركة المملوكة بنسبة تزيد على

المادة ١٢

إقتطاع الضريبة من قبل دافع الدخل

أ- يتم اقتطاع الضريبة فيما يتعلق بالدخول المبينة تالياً من المصدر ممن يدفعها وفقاً لما يلي:-

١- (٥%) من أي مبالغ مدفوعة من شخص اعتباري مقيم كأتعاب أو أجور أو ما مائل ذلك لأي شخص مقيم من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدقي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين والمحامين والسامسة والوكلاء والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء الشحن بالعمولة وغيرهم من الأشخاص الذين يتم تحديدهم بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

٢- ما يخضع للضريبة من الدخل المتحقق من فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المال ية التي لا تتعاطى بالفائدة والمدفوع لأي شخص من البنوك والشركات المالية في المملكة بنسبة (٥%) للشخص الطبيعي و(٧%) ل لشخص الاعتباري على أن تعتبر هذه المبالغ المقطعة ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري غير المقيم ، و

تستثنى من أحكام هذا البند فوائد وأرباح الودائع والعمولات المترتبة للبنوك لدى البنوك الأخرى والفوائد والأرباح المستحقة لأي جهات أخرى تحددها التعليمات التنفيذية.

٣- الدخل من أرباح الجوائز واليانصيب الذي يتجاوز مقدار أو قيمة أي منها ألف دينار ونسبة (١٥%) ويعتبر المبلغ المقتطع في هذه الحالة ضريبة قطعية .

٤- الدخل من الوظيفة المتأتي لشخص طبيعي وفق الإجراءات ونسب الاقتطاع التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب-

١- يترتب على كل شخص استحق لديه أو دفع دخلا غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالوساطة أن يقتطع من هذا الدخل بتاريخ الاستحقاق أو الدفع أيهما سبق ما نسبته (١٠%) وأن يعد بيانا يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المقتطع وأن يزود كلا من الدائرة والمستفيد بنسخة من هذا البيان.

٢- يجوز بموجب تعليمات تنفيذية اعتبار أي مبلغ مقتطع وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة ضريبة قطعية .

ج- لا يدخل في الدخل الإجمالي للمكلف الدخل الخاضع للاقتطاع من المصدر في حال كان المبلغ المقتطع ضريبة قطعية، وفي غير هذه الحالات تعتبر المبالغ المقتطعة دفعة على حساب الضريبة .

د- يجري تقاص المبالغ المقتطعة الموردة للدائرة وفق أحكام هذه المادة والتي تعتبر دفعة على حساب الضريبة، من الضريبة المستحقة على المكلف عن الفترة الضريبية التي دفعت فيها أو عن أي فترة ضريبية لاحقة على أن لا تتجاوز أربع سنوات تلي الفترة الضريبية التي يتوجب فيها توريدها للدائرة.

هـ- على الشخص الملزم بالاقتطاع وفق أحكام هذه المادة أن يورد المبالغ المقتطعة والمحصلة للدائرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفعها وفي حال التخلف عن الاقتطاع والتوريد وفق أحكام هذه المادة تحصل منه وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتبارا من التاريخ المحدد لتوريدها.

و- تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لتنظيم أحكام وإجراءات تطبيق هذه المادة .

المادة ١٣

احتساب الضريبة المستحقة

أ- تحتسب الضريبة المستحقة على المكلف على أساس السنة الميلادية.

ب- يجوز للمكلف الذي يغلق حساباته في موعد مختلف عن نهاية السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة على أساس سنته المالية شريطة إشعار الدائرة المسبق بذلك .

ج-

١- يحتسب المكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الأول من السنة الميلادية الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة نشاطه ونهاية السنة الميلادية.

٢- يجوز للمكلف الذي بدأ بممارسة نشاطه خلال النصف الثاني من السنة الميلادية أن يحتسب الضريبة عن الفترة الواقعة بين بداية ممارسة النشاط ونهاية السنة الميلادية التالية.

د- للمدقق من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المكلف أو من يمثله ووفقا للتعليمات التنفيذية احتساب الضريبة على أي مكلف عند وفاته أو تصفيته أو فسخه أو شطبه أو انتهاء عمله أو كان على وشك مغادرة المملكة نهائياً قبل نهاية الفترة الضريبية وتقدير الضريبة المسحقة عليه وتدقيقها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه مذكرة خطية بذلك .

المادة ١٤

كيفية احتساب الدخل لغاية الضريبة

أ- مع مراعاة أي نص آخر ورد في هذا القانون، يحتسب دخل المكلف لغايات الضريبة على أساس الاستحقاق المحاسبي .

ب- يحق للشخص الطبيعي المتأني دخله من المهنة أو الحرفة أن يحتسب الضريبة على الأساس النقدي وفقا للتعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية.

ج- للبنك أن يحتسب الضريبة على الفوائد والأرباح والعمولات المعلقة في سنة قبضها وذلك وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية .

المادة ١٥

كيفية احتساب الدخل لغاية الضريبة

أ- يتم احتساب الدخل والمصروفات القابلة للتنزيل بالنسبة للمكلفين الذين يستخدمون اساس الاستحقاق المحاسبي والمتعلقة بالعقود طو يلة المدى باعتماد نسبة الإنجاز الفعلي للعقد خلال الفترة الضريبية وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني العقود طويلة المدى عقود التصنيع أو التركيب أو البناء أو تقديم الخدمات المتعلقة بها الت ي لا تنجز خلال الفترة الضريبية الواحدة وتمت المباشرة بتنفيذ العقد خلالها ، ولا يشمل ذلك العقود التي تنجز خلال سنة أشهر من بداية تنفيذ العقد.

المادة ١٦

المعاملة الضريبية للمستأجر التمويلي

لغايات هذا القانون ، يعامل المستأجر تمويليا بما في ذلك المستأجر المنتهي إيجاره بالتمليك على أنه مالك المال وفق الأحكام والإجرا ءات التي تحددها التعليمات التنفيذية وتعتبر دفعات الإيجار التي يؤديها بمثابة أقساط قرض أو أقساط تأجير منته بالتمليك حسب مقت ضى الحال.

المادة ١٧

الإقرار الضريبي

أ- يلتزم كل شخص له مصدر دخل او اكثر خاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة حتى نهاية ال شهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية.

ب- يلتزم الورثة أو من يمثلهم بتقديم إقرار ضريبي عن المتوفى خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة.

ج- يلتزم الولي والوصي والقيم والمصفي ووكيل التفليسة بتقديم الإقرار الضريبي عن يمثله .

د- يجوز للأزواج ممن لهم مصادر دخل خاضعة للضريبة أن يقدموا إقرارا ضريبيا مشتركا بموافقتهم .

هـ- يتم إعفاء فئات معينة من تقديم الإقرارات الضريبية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٨

مواعيد استحقاق الضريبة وتفاصيلها

أ- مع مراعاة أي مواعيد أخرى نص عليها هذا القانون ، يلتزم المكلف بدفع رصيد الضريبة المستحقة قبل نهاية الشهر الرابع من ال فترة التالية للفترة الضريبية.

ب- للتوصل إلى رصيد الضريبة المستحقة يجري تقاص ما نسبته (١٠٠%) من ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق امانة عمان و البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن العقارات المؤجرة التي تأتي له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أ حكام هذا القانون، على أن لا يتجاوز التقاص المسموح به مقدار الضريبة المستحقة على هذا الدخل عن تلك السنة ومع مراعاة نسبة ه ذا الدخل إلى الدخل الإجمالي للمكلف.

أ- يلزم المستورد بأن يدفع على حساب الضريبة ما نسبته (٢%) من قيمة مستورداته على أن تستوفيها دائرة الجمارك وتوردها للدا ئرة ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير استثناء أنواع معينة من المستوردات أو فئات معينة من المكلفين من أحكام هذه الفقرة. ب- يلزم المكلف الذي يمارس أنشطة أعمال وتجاوز دخله الإجمالي من هذه الأنشطة في الفترة الضريبية السابقة (١,٠٠٠,٠٠٠) م ليون دينار بتوريد الدفوعات المقدمة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة على حساب الضريبة المستحقة على الدخل المتأتي من تلك ا لأنشطة وفق المواعيد التالية ما لم تحدد التعليمات التنفيذية مدة أطول:-

١- عن الفترة التي تغطي النصف الأول من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء النصف الأول لتلك ال فترة .

٢- عن الفترة التي تغطي النصف الثاني من الفترة الضريبية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك الفترة . ج- تحدد قيمة الدفوعات المقدمة لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة بما يعادل (٤٠%) من الضريبة المحسوبة استناداً الى البيانات المالية المقدمة للدائرة عن الفترة المعنية ، وفي حال عدم وجود بيانات مالية لتلك الفترة يتم اعتماد الضريبة الواردة في الإقرار الضريبي ل لفترة الضريبية السابقة مباشرة .

د- يخصم المكلف ما تم دفعه على حساب الضريبة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الدفعة المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (ب) منها .

هـ- يجري تقاص المبالغ المدفوعة وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الضريبة المستحقة على المكلف عن الفترة الضريبية التي دفعت فيها أو عن أي فترة ضريبية لاحقة على أن لا تتجاوز أربع سنوات تلي الفترة الضريبية التي يتوجب فيها الدفع .

أ- لغايات هذه المادة ، تعني عبارة (معاملة التصرف) وقف الاموال أو هبتها أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن ريعها او انتقال مل كبتها .

ب- إذا نشأ دخل من معاملة التصرف التي أجراها المكلف لصالح أي ممن يعيهم ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند بدء الفتر ة الضريبية التي تحقق فيها الدخل ، يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القانون دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف .

ج- إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فيبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف وتعتبر معاملة ا لتصرف معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التص رف أو إذا مكن من السيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

د- لغايات المعاملات الجارية بين الأشخاص المعنيين من ذوي العلاقة، تقوم الدائرة بالتحقق مما إذا كان أي شرط أو حكم وارد ضم ن أي معاملة أو اتفاق أو ترتيب مختلفاً عن الشروط والأحكام والتي كان من الممكن الاتفاق عليها كما لو كان الأطراف في المعاملة م ستقلين، ويعدل الدخل والضريبة للأشخاص ذوي العلاقة ليعكس أي فرق في السعر بين ما تم استيفاءه بين الأشخاص المعنيين وبين ما يتم استيفاءه بين الأطراف المستقلين وأي ضريبة إضافية وفقاً للمعايير الدولية.

هـ - على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يتم تجاهل المعاملات المصطنعة أو الوهمية التي لم تجر لأغراض نشاط الأع مال، وإنما جرت بغرض تخفيض الضريبة المستحقة أو نقل العبء الضريبي بشكل يخالف أحكام هذا القانون أو اتفاقات تجنب الازد واج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب أو الاتفاقيات الدولية، ويتم تقدير الضريبة كأن لم تكن تلك المعاملة.

و- لا يعتد بأي معاملة تصرف وهمية أو مصطنعة وتقدر الضريبة المستحقة على المكلف المعني كأنها لم تكن.

المادة ٢١ الدائرة و المدير و صلاحياته

لغايات هذا القانون، يعتبر المدير مدققاً ويمارس الصلاحيات التالية:-
أ-

تشكيل لجنة لا تقل عن خمسة من شاغلي الوظائف القيادية في الدائرة لتعيين أي من موظفيها الحاصلين على الشهادة الجامعية الأ - ١ ولى حداً أدنى بموافقة المدير لتدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون

يتم تحديد شروط وأحكام التعيين والتخصصات الجامعية اللازمة لذلك بموجب تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية - 2

ب- تأليف لجنة من ثلاث مدققين للقيام بأعمال التدقيق أو التقدير وللبت في أي مسائل يحيلها المدير إليها إذا رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك وتصدر اللجنة قرارها بالأكثرية ويعتبر القرار الصادر عن اللجنة قراراً صادراً عن المدقق بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج- اعتماد نماذج الإقرارات الضريبية والإشعارات والمذكرات وأي نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

د- اتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات وإجراءات لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٢ الشخص المقيم

يلتزم الشخص المقيم الذي يخضع دخله للضريبة وفق أحكام المادة (٣) من هذا القانون بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة عمله أو نشاطه على أن تحدد التعليمات التنفيذية شروط التسجيل وجميع الإجراءات اللازمة له .

المادة ٢٣ التزام تنظيم السجلات و معايير المحاسبة

أ- يلتزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادقا عليها من محاسب قانوني وبالاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية :-

١- تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم السجلات والمستندات فيها.

٢- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

٣- تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة قرار التقدير الإداري .

ب- يلتزم المكلف في حال وجود نزاع على مقدار الضريبة المستحقة أو على أي غرامات ومبالغ متعلقة بها بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات إلى حين البت في النزاع أو صدور قرار قطعي من المحكمة وفي جميع الأحوال يجب ان لا تقل مدة الاحتفاظ عن المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يجوز للمكلف أن ينظم ويمسك سجلاته ومستنداته باللغة الانجليزية على أن يقدم ترجمة عربية لها إذا طلبت الدائرة ذلك .

د- تستثنى فئات معينة من المكلفين من تنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية المدققة كلياً أو جزئياً وفق الشروط والإجراءات المحددة في نظام يصدر لهذه الغاية على ان لا يشمل هذا النظام الأشخاص العاملين في مجال الاستشارات الطبية والهندسية والقانونية.

هـ- في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات وفق الأصول، يحدد النظام الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للربح ضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية .

و- يلتزم الشخص باصدار فاتورة أصلية لقاء تقديم أي خدمة او بيع أي سلعة في المملكة ويتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بأنظمة الفوترة وإصدارها والرقابة عليها والفئات المستثناة منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٤

تنظيم السجلات بصورة إلكترونية

للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصلية من الناحية المحاسبية إذا تم مراعاة ما يلي:-

أ- أن يحتفظ المكلف للمدة المقررة قانوناً بأصول المستندات والوثائق المعززة لها.

ب- أن يلتزم المكلف بأي شروط وإجراءات أخرى يحددها النظام الصادر لهذه الغاية .

المادة ٢٥

إلتزام المحاسب القانوني بإعلام الدائرة عن اسماء عملائه

يترتب على الشخص المرخص له بمزاولة مهنة محاسب قانوني في المملكة أن يقدم للدائرة بياناً بأسماء عملائه وعناوينهم خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر الثالث من السنة اللاحقة للسنة المالية.

المادة ٢٦

تقديم الإقرار الضريبي

أ- يقدم الإقرار الضريبي إلى الدائرة من المكلف شخصياً أو من ينوب عنه أو بإحدى الوسائل التي توافق الدائرة على اعتمادها وفق الشروط والإجراءات التي يحددها النظام ومنها :-

١- البريد المسجل.

٢- البنوك التي تعتمد الدائرة.

٣- أي شركة مرخصة للقيام بمهام مشغل البريد العام أو مشغل البريد الخاص يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير .

٤- الوسائل الإلكترونية.

ب- يعتبر تاريخ تقديم الإقرار الضريبي هو تاريخ تسلمه من الدائرة أو تاريخ ختم البريد أو تاريخ وصل الإيداع لدى البنك أو الشركة المرخصة المعتمدة أيها أسبق، وفي حال إرساله إلكترونياً تحدد التعليمات التنفيذية التاريخ المعتمد لتقديمه .

المادة ٢٧

تعديل الإقرار الضريبي

يجوز للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة خلال سنتين من تاريخ تقديمه بزيادة الدخل أو الضريبة أو تخفيض أي منهما، و في هذه الحال يلزم المكلف بدفع الضريبة وغرامة التأخير إن وجدت، باستثناء الإقرار الضريبي الذي صدرت بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار بالقبول وفق أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون أو الإقرار الضريبي الذي سبقت الدائرة المكلف في اكتشاف خطأ فيه ولا يعتبر المكلف في هذه الحالة مرتكباً لمخالفة أو جرم.

المادة ٢٨

لجنة الإقرارات الضريبية

أ-

١- تختار لجنة الإقرارات الضريبية التي يشكلها الوزير من ستة موظفين من الدائرة بالإضافة إلى المدير الإقرارات الضريبية الخاضعة للتدقيق وفق أسس اختيار عينات سنوية.

٢- تعتبر الإقرارات الضريبية السنوية للمكلفين الذين لم ترد إقراراتهم ضمن العينات المختارة للتدقيق وفق الأسس المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة مقبولة قانوناً ويبلغون ذلك .
من هذه الفقرة (٢) على المدير أو المدقق الذي يفوضه المدير خطياً إعادة النظر بالإقرارات الضريبية المقبولة قانوناً بموجب البند 3- واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرار أو الإقرار المعدل وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا وجد أي من الحال :-
تتين التاليين

وجود خطأ في تطبيق القانون - أ

إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه - ب

ب- باستثناء الحالات التي يقرر فيها المدير خطياً تمديد مدة التدقيق إذا توافرت لدى الدائرة أدلة أو بيانات أو معلومات تستوجب التمدد، فعلى المدقق إصدار قرار التدقيق بخصوص الإقرار الضريبي الوارد ضمن العينات المختارة خلال سنة من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق، وبخلاف ذلك، تعتبر مقبولة حكماً، وإذا ظهرت للمدقق أسباب تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف لحضور جلسة لمناقشته على أن تتضمن:-

١- تاريخ المذكرة.

٢- اسم المكلف ورقمه الضريبي .

٣- الفترة أو الفترات الضريبية التي يشملها التدقيق.

٤- مكان التدقيق وتاريخه ووقت إجرائه.

٥- اسم المدقق وتوقيعه.

ج- للمدقق إجراء التدقيق في مركز عمل المكلف أو أي مكان آخر يتعلق بعمله وله بموافقة المدير الخطية إجراء التدقيق خارج أوقات العمل الرسمي .

د- تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الإقرارات الضريبية التي تقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ٢٩

قرار التدقيق

أ- يلتزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إصدار مذكرة التدقيق على أن يتضمن البيانات التالية:-

١- اسم المكلف ورقمه الضريبي.

٢- الفترة أو الفترات الضريبية.

٣- الأسس التي تم الاستناد إليها في التدقيق.

٤- نتيجة التدقيق.

٥- تحديد مقدار الضريبة وأية مبالغ أخرى مترتبة عليه وفق أحكام هذا القانون.

ب- إذا لم يتضمن قرار التدقيق تعديلاً يقوم المدقق بقبول هذا الإقرار، أما إذا تضمن قرار التدقيق تعديلاً في الإقرار الضريبي فالمكلف

ف بعد الاطلاع على مضمونه القيام بأي مما يلي :-

- ١- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار.
- ٢- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة ويصدر المدقق قراره بتقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه وذلك في ضوء المعلومات المتوفرة لديه والمذكورة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة معلاً كل بند من بنود قراره على حدا ومبيناً الأسباب التي دعت لعدم الأخذ بوجهة نظر المكلف وإلا اعتبره ذا البند موافقاً عليه في مرحلة الاعتراض ويكون هذا القرار في هذه الحالة قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض .
- ج- في جميع الأحوال يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التدقيق والأسباب المبررة له.
- د- على الرغم من أي نص آخر، لا يجوز للمدقق إصدار الإشعار الخطي بنتيجة قرار التدقيق بعد مرور أربع سنوات من تاريخ تقدي م الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون، او من تاريخ تعديله حسب مقتضى الحال ما لم تكن هناك بينة على وجود حالات تهرب ضريبي وفي هذه الحالة تتم مضاعفة المدة المشار إليها في هذه الفقرة .

المادة ٣٠

تقديم الإقرار الضريبي

- أ- إذا تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المحددة في هذا القانون ، تقوم الدائرة بإصدار قرار تقدير أولي تحدد فيه قيمة الضريبة المقدرة على المكلف عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية واي غرامات ومبالغ أخرى متحققة عليه ويبلغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة ذلك القرار.
- ب- تكون المبالغ المطالب بها بموجب الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة واجبة التحصيل بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف ويعتبر أي مبلغ محصل منها دفعة على حساب الضريبة النهائية المستحقة عليه ولا يعتبر هذا القرار نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي.
- ج- يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية المعنية ودفع الضريبة وأ ي غرامات أو مبالغ أخرى مترتبة عليه بموجب ذلك الإقرار على أن يتم ذلك قبل صدور قرار التقدير الإداري وفق أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون.
- د- لغايات هذه المادة ، يصدر المدير تعليمات لتحديد أسس التقدير الأولي وإجراءاته.

المادة ٣١

تقديم الإقرار الضريبي

- أ- إذا لم يقدم المكلف إقراراً ضريبياً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولي فيجوز للمدقق إصدار قرار تقدير إداري بالاستعانة بأي من مصادر المعلومات التي تحددها التعليمات التنفيذية.
- ب- للمدير أو المدقق بناء على طلب خطي من المكلف إصدار قرار تقدير إداري وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون إصدار قرار تقدير أولي بموجب أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.
- ج- يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض .

- د- يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً بصور قرار التقدير الإداري.

المادة ٣٢

تقدير الضريبة

- أ- في الحالات التي لا يزيد فيها مقدار الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص طبيعي في أي سنة من السنوات على الف دينار ، يج وز للمدير ان يعتبر تلك الضريبة أساسية مقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سن وات وعلى الشخص المذكور دفع الضريبة المقطوعة خلال ثلاثين يوماً من انقضاء كل سنة من السنوات التي تسري عليها تلك الضريبة.

ب- على الرغم مما ورد في أي نص مخالف يجوز للمدير ان يصدر قراراً يفرض بموجبه ضريبة دخل سنوية مقطوعة على الشخص الطبيعي الذي يقل دخله بالاجمالي عن مائة الف دينار، ويحدد في القرار انواع الدخول التي يفرض عليها تلك الضريبة والسنوات التي تسري خلالها، وللمدير تفويض صلاحياته هذه خطياً للمدقق .

ج- للمدير ان يصدر قرارا يفرض بموجبه ضريبة مقطوعة من قيمة مبيعات او ايرادات أي شخص لا تزيد مبيعاته او ايراداته على (١٥٠,٠٠٠) دينار وبما لا يقل عن نسبة (١%) من مقدار مبيعاته او ايراداته في الفترة الضريبية الا اذا رغب المكلف خلاف ذلك شريطة تقديم بيانات مالية وفق احكام هذا القانون ويخضع قرار المدير المنصوص عليه في هذه الفقرة من هذه المادة لمصادقة الوزير .

د- لأي شخص ينطبق عليه قرار الضريبة الأساسية المقطوعة بمقتضى أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة ان يطلب من المدير إعادة النظر في القرار شريطة تقديم طلب خلال ثلاثين يوماً من انقضاء السنة التي تسري تلك الضريبة عليها او من تاريخ تبليغه إشعار التقدير وللمدير ان يخفض الضريبة او يلغيها وفي حال إلغائها يتم تقدير الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

هـ - للمدير إلغاء أي من القرارات الصادرة استناداً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة وان يسري هذا القرار على السن وات اللاحقة لصدوره مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون.

و- يعتبر القرار الصادر من المدير وفقاً لأحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة البداية الضريبية .

ز- تحدد شروط وأحكام وإجراءات تطبيق هذه المادة بمقتضى تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٣

هيئة الاعتراض

أ-

١- تشكل بقرار من المدير هيئة إدارية واحدة أو أكثر تسمى (هيئة الاعتراض) للبت في الاعتراضات المقدمة وفق احكام هذا القانون تتألف كل منها من ثلاثة مدققين من ذوي الخبرة والاختصاص ، ويجوز اذا كان مقدار مبلغ الضريبة المعترض عليه لا يزيد على خمسة آلاف دينار او اذا كان الدخل الصافي المعترض عليه خسارة لا تزيد على خمسين الف دينار ان تولف هيئة الاعتراض من مدقق واحد.

٢- تحدد إجراءات عمل هيئة الاعتراض وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- يجوز للمكلف الاعتراض لدى هيئة الاعتراض على قرارات التدقيق الصادرة بمقتضى البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢٨) و البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من هذا القانون أو قرار التقدير الإداري الصادر بمقتضى المادة (٣١) من هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

ج -

١- في حال إصدار قرار بزيادة الدخل الخاضع للضريبة او الضريبة المستحقة خلافاً لما أورده المكلف يقع عبء إثبات مصدر الدخل على الدائرة أثناء عملية التدقيق وفي مرحلة الاعتراض وبكافة طرق الإثبات القانونية.
من هذه الفقرة إلا في حال قيامه بتقديم البيانات المالية الختامية (1) لا تسري أحكام البند المكلف فيما يتعلق بالشخص الاعتباري 2- المعززة .

د-

١- يعتبر قرار التدقيق او قرار التقدير الإداري قطعياً ونهائياً اذا لم يقدم الاعتراض الى هيئة الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٢- للهيئة تمديد مدة الاعتراض المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تبليغ المعارض قراراً لتدقيق أو قرار التقدير الإداري إذا اقتنعت الهيئة أن المعارض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بسبب غيابه خارج المملكة أو مرضه أو لأي سبب معقول آخر .

هـ- يلتزم المكلف بدفع الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلم بها تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً.

و- تدعو هيئة الاعتراض المعارض إلى جلسة للنظر في اعتراضه ، وللمعارض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه ولهيئة الاعتراض حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعارض كما لها الاستماع لأي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالقرار المعارض عليه.

ز- تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بشأن الاعتراض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ولها تأييد القرار المعارض عليه أو تعديله سواءً بزيادة الضريبة أو تخفيضها أو إلغاؤها .

ح- للمكلف بعد الاطلاع على مضمون القرار الصادر بمقتضى الفقرة (ز) من هذه المادة ، القيام بأي مما يلي:-

١- التوقيع بالموافقة على نتيجة القرار .

٢- التوقيع بعدم الموافقة على نتيجة القرار ويعتبر امتناعه عن التوقيع أو تخلفه عن الحضور بمثابة عدم موافقة.

ط- تقوم الدائرة بتبليغ المكلف المعارض إشعاراً خطياً بنتيجة القرار الصادر بشأن الاعتراض وللمكلف المعارض في حال عدم الموافقة عليه الطعن به لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار.

ك- إذا لم تصدر هيئة الاعتراض قراراً بشأن الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة فلا تحسب أي غرامة تأخير عن هذه الفترة من تاريخ انقضاء المدة المذكورة ولحين صدور الإشعار المتضمن نتيجة القرار .

المادة ٣٤

قرار التدقيق

من هذه المادة ، يجوز للمدير أو المدقق خلال مدة لا تزيد على أربع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة -أ- لضريبي أو من تاريخ تعديله حسب مقتضى الحال أو تاريخ إصدار قرار التقدير الإداري أو فرض الضريبة المقطوعة وفق أحكام هذا القانون أن يقرر إعادة النظر في قرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري أو القرار الصادر عن هيئة الاعتراض أو (32)لمادة في أي إجراءات تم اتخاذها من المدير أو المدقق أو هيئة الاعتراض، وبعد أن يتيقن المدير أو المدقق للمكلف فرصة معقولة لسماع أقواله وبسط قضيته له إصدار قرار معدل لأي من هذه القرارات لزيادة الضريبة أو تخفيضها في أي من الحالتين التاليتين

و. وجود خطأ في تطبيق القانون - 1

إغفال القرار السابق لحقيقة أو واقعة أو لوجود مصدر دخل لم يعالج في حينه - 2

على الرغم مما ورد في أي نص آخر يقع عبء الإثبات على عاتق المدير أو المدقق في حالة زيادة الضريبة - ب

ال لا يجوز أن يتضمن القرار المعدل لقرار التدقيق أو قرار التقدير الإداري والقرار الصادر عن هيئة الاعتراض أيًا من الوقائع - ج
تي فصلت فيها المحكمة بقرار قطعي عندما نظرت في الطعن المقدم بشأن ذلك القرار

تقوم الدائرة بتبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة القرار المعدل الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإشعار للمكلف

المادة ٣٥

قرارات هيئة الاعتراض

للمدير وفق تعليمات يصدرها إخضاع قرارات التدقيق وقرارات التقدير الإداري و القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض بشأن أي منها والقرارات المعدلة لها وأي قرارات أخرى صادرة وفق أحكام هذا القانون لتدقيقه مباشرة أو لتدقيق أي من المدققين ولا يكون أي من هذه القرارات الخاضعة للتدقيق بمقتضى أحكام هذه المادة نهائياً وملزماً ولا ينتج أي اثر قبل تدقيقه ،ويعتبر أي تبليغ له قبل تدقيقه باطلاً ويفصل المدير في أي مسألة أو خلاف ينشأ عن هذا التدقيق .

المادة ٣٦

تبعات عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة

أ- في حال عدم دفع الضريبة أو توريدها في المواعيد المحددة بموجب أحكام هذا القانون تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة أربعة با لألف من قيمة رصيد الضريبة المستحقة أو أي مبالغ يتوجب اقتطاعها أو توريدها وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.
ب- إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي ودفع الضريبة المصرح بها في الموعد المحدد وتوجب عليه بعد ذلك دفع أي فرق ضريبي وفق أحكام هذا القانون فتفرض عليه غرامة التأخير عن مقدار الفرق الضريبي من تاريخ تبليغه إشعار قرار التدقيق إذا كان مقدار الفرق لا يزيد على خمسة آلاف دينار اما اذا زاد مقدار الفرق على ذلك فتطبق عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد الغرامات عن مقدار الضريبة .
د- تحدد التعليمات التنفيذية طرق دفع الضريبة وتوريدها وأي إجراءات أخرى لازمة لذلك.

المادة ٣٧

تقسيم الضريبة و الفائدة على ذلك

أ- للمدير ولأسباب مبررة تقسيم المبلغ المستحق على المكلف وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .
ب- يلزم المكلف بدفع مبلغ إضافي على المبلغ المقسط بنسبة (٩%) سنوياً.

المادة ٣٨

المبالغ الزائدة عن المستحق و معالجتها

أ- إذ دفع المكلف مبلغاً يزيد على المبالغ المستحقة عليه فعلى الدائرة تحويل الرصيد الزائد لتسديد أي مبالغ أخرى مستحقة عليه للدائر ة بمقتضى أحكام التشريعات النافذة ، وإذا تبقى أي مبلغ من هذا الرصيد ، تلزم الدائرة برده إلى المكلف خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها طلباً خطياً بذلك.
ب- اذا لم ترد الدائرة الرصيد الزائد في الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتلزم بدفع مبلغ إضافي بنسبة (٩%) سنوياً.

المادة ٣٩

تحصيل الضريبة المستحقة

أ- إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وإذا تخلف المكلف عن ذلك يتم تحصيلها وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية ، ويمارس ا لمدير أو من يفوضه جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.
ب- يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة المدير أو من يفوضه إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من إجراءات التبليغ أ و النشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة ٤٠

الحجز على أموال المكلف و منع سفره

على المدير اتخاذ ما يلزم لمراعاة ما يلي :-
أ- إذا كان المبلغ المحجوز نقداً فلا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ مقدار الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة .
ب- إذا كان المبلغ المحجوز من غير النقود فيقوم المدير وبناء على طلب المكلف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتقدير قيمة المال المحجوز واقتصار الحجز على ما يعادل ضعف قيمة الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون، وتكون مصاريف التقدير على نفقة المكلف.

المادة ٤١

الحجز على أموال المكلف ومنعه سفره

لأي من أعضاء النيابة العامة الضريبية بناء على طلب المدير ان يطلب من المحكمة إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي مكلف أو ان يطلب منع المكلف من السفر حال توافر ادلة تشير إلى وجود حالات تهرب ضريبية أو إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى تزيد على ألفي دينار ترتبت بموجب أحكام هذا القانون أو أنه قد يقوم بتهرب أمواله أو التصرف فيها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

المادة ٤٢

محكمة البداية الضريبية

أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة البداية الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي وتختص بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاه مهما كانت قيمتها وبغض النظر عن طبيعتها جزائية أم مدنية، وسواء كانت المطالبة موضوع الدعوى متعلقة بالضريبة أو بغرامة التأخير أو بأي مبالغ أخرى يتعين دفعها أو اقتطاعها أو توريدها أو ردها بمقتضى أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

١- الدعاوى المقامة للطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض وفق أحكام الفقرة (و) والبند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٣) من هذا القانون.

٢- القرارات المعدلة لقرارات التدقيق أو لقرارات التقدير الإداري أو للقرارات الصادرة عن هيئة الاعتراض والقابلة للطعن وفق أحكام هذا القانون .

٣- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون .

٤- طلبات الحجز التحفظي والمنع من السفر .

ب- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الاستئناف الضريبية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجتهم عن الرابعة يعينهم لمجلس القضائي.

ج- ١- تتعد محكمة البداية الضريبية من قاض منفرد .

٢- تتعد محكمة الاستئناف الضريبية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة على الأقل وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو بالأكثرية.
٣- تتعد كل من محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية جلساتهما في مدينة عمان أو في أي مكان آخر تحدده داخل المم لكة.

د- ١- تنظر المحكمة بالطعون المقدمة إليها في الدعاوى الجزائية تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

٢- تنظر المحكمة تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الدعوى الحقوقية التي لا تزيد القيمة الاجمالية للدعوى عن ثلاثين ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب احد الخصوم .

٣- تنظر المحكمة في الطعون الحقوقية المرفوعة إليها في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار مرافعةً .

٤- تنظر المحكمة في الطلبات المقدمة إليها او المطعون بها إليها تدقيقاً إلا إذا قررت رؤيتها من تلقاء ذاتها مرافعةً .

هـ- تجري المحاكمة لدى المحكمة بصورة علنية إلا إذا أمرت المحكمة خلاف ذلك ، وتعطى الدعاوى والطلبات المنظورة أمامها صفة الاستعجال .

و- يستوفى الرسم المقرر للدعوى عن قيمة الضريبة المختلف عليها والغرامات المتعلقة بها عن كل فترة ضريبية.

المادة ٤٣

مشتملات لائحة الدعوى

أ- يجب ان تشتمل لائحة الدعوى المقامة لدى محكمة البداية الضريبية على البيانات التالية :-

١- اسم المحكمة .

- ٢- اسم المدعي بالكامل سواء كان الدائرة او من يمثلها او اسم المدعي الصادر بحقه القرار المطعون فيه ووكيله.
- ٣- اسم المدعى عليه بالكامل ومن يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ ، وفي حال كان المدعى عليه هو مصدر القرار المطعون فيه بصفته الوظيفية يمثله المدعي العام الضريبي .
- ٤- الرقم الضريبي للمدعي او المدعى عليه حسب مقتضى الحال والفترة الضريبية التي يقدم الطعن بشأنها .
- ٥- تاريخ تبليغ الاشعار الخطي بالقرار المطعون فيه وطريقة التبليغ في حال كان المدعي هو المكلف او من يمثله قانونا.
- ٦- مبلغ الضريبة واي مبالغ اخرى مطالب بها في القرار المطعون فيه.
- ٧- وقائع الدعوى واسانيدها وأسباب الطعن بصورة موجزة وفي بنودٍ مستقلة ومرقمه وخالية من الجدل وطلبات المدعي .
- ٨- توقيع ممثل المدعي او وكيله حسب مقتضى الحال وتاريخ تحرير الدعوى.
- ب- على المكلف أن يبين في لائحة دعواه المبلغ الذي يسلم به وأن يقدم إلى المحكمة مع لائحة دعواه إيصالاً بدفعه، وترد الدعوى إذا لم يدفع المبلغ المحدد في هذه الفقرة على ذلك الوجه .
- ج- تقدم لائحة الدعوى خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي من تاريخ تبليغ القرار القابل للطعن وفق احكام هذا القانون او أي قانون آخر ذي علاقة لدى محكمة البداية الضريبية .

المادة ٤٤

تقديم لائحة الدعوى

تقدم لائحة الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية أو بوساطة رئيس محكمة البداية التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها وفي هذه الحالة تدفع الرسوم إلى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة الدعوى بوساطة رئيسها ، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها إلى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

المادة ٤٥

إيداع لائحة الدعوى وبياناتها

- أ- يجوز لمحكمة البداية الضريبية بعد قبول الدعوى شكلاً تأجيلها باتفاق الطرفين لمرة واحدة أو أكثر لإتاحة الفرصة لحلها مصالحة على أن لا يزيد مجموع مدد التأجيل في جميع الحالات على سنتين يوماً .
- ب- اذا لم يتفق الطرفان على تأجيل الدعوى لغايات المصالحة او لم يتم اجراء المصالحة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يقدم المدعي العام الضريبي الملف الخاص بالقرار المطعون فيه أو صورة مصدقة عنه، ويعتبر هذا الملف عند تقديمه بينة للمدعي العام الضريبي.
- ج- يقدم المدعي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الملف الضريبي حافظة بجميع مستنداته وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة واي بينة اخرى يجي زها القانون .
- د- بعد ختم المدعي بيناته، يقدم المدعى عليه أي بينات لازمة للرد على بينات المدعي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ختم المدعي بيناته حافظة مستنداته وقائمة بالبينات الموجودة تحت يد الغير وقائمة باسماء الشهود والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخص ية لكل شاهد على حده واي بينة اخرى يجيزها القانون.
- هـ- يكون ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليه في كل من الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة قابلاً للتמיד حسب ما تراه المحكمة.

المادة ٤٦

عبء الإثبات

- أ- يقع على المكلف إقامة الدليل على أن المبالغ التي حددها القرار المطعون فيه باهظة ويجوز له تقديم المستندات التي لم يقدمها إلى هيئة الاعتراض.
- ب- للمحكمة أن تؤيد ما ورد في القرار المطعون فيه أو أن تخفض أو تلغي الضريبة والمبالغ الأخرى المقررة بموجبه كما لها ان تعيد القضية الى مصدر القرار المطعون فيه لاعادة النظر فيه .

ج- إذا تم إسقاط الدعوى بسبب الغياب أو لأي سبب آخر، ولم يتم تجديدها يعتبر القرار المطعون فيه قطعياً بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكمة قرار الاسقاط للمكلف او وكيله وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد الدعوى المسقطة للسبب نفسه لأكثر من مرتين وبسبب مبرر.

د- توقف الدعوى لوفاة المكلف أو إفلاسه أو تصفيته أثناء النظر فيها من المحكمة، ويتوجب على الورثة أو وكيل التفليسة أو المصفي متابعة السير في الدعوى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تبليغهم من المحكمة وفق قانون اصول المحاكمات المدنية، وفي حال عدم متابعة السير فيها يكتسب القرار المطعون فيه الدرجة القطعية.

هـ- تختص محكمة البداية الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى التي كانت تدخل قبل ٢٠١٠/١/١ ضمن اختصاص محكمة استئناف ضايا ضريبة الدخل بمقتضى احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته او قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاص

المادة ٤٧

مدة تقديم الاستئناف

- أ- يقدم الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المحكمة للمدعي بالقرار الصادر عن محكمة البداية الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً.
- ب- يجب أن تشمل لائحة الاستئناف على البيانات التالية:-
 - ١- المستأنف و من يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ .
 - ٢- المستأنف عليه و من يمثله وعنوان كل منهما للتبليغ .
 - ٣- المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .
 - ٤- تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار المستأنف وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان لم يكن الحكم الصادر وجاهياً.
 - ٥- بيان جميع أسباب الاستئناف بصورة موجزة وفي بنود مستقلة ومرقمة .
 - ٦- طلبات المستأنف.
 - ٧- توقيع وكيل المستأنف او من يمثله وتاريخ تحرير الاستئناف.
 - ٨- لكل من المستأنف والمستأنف عليه ان يرفقا بلائحتي استئنافهما مذكرة توضيحية.
- ج- تقدم لائحة الاستئناف الى محكمة البداية الضريبية او محكمة الاستئناف التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها، وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة الاستئناف اليها، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها الى محكمة البداية الضريبية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها .

المادة ٤٨

مدة التمييز

- أ- يقدم التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأنف او المدعي عليه بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية إذا لم يكن ذلك الحكم وجاهياً.
- ب- يجب أن تشمل لائحة التمييز على البيانات التالية :-
 - ١- المميز و من يمثله وعنوان كل منهما.
 - ٢- المميز ضده و من يمثله وعنوان كل منهما.
 - ٣- المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
 - ٤- تاريخ تبليغ المميز للقرار وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إن لم يكن ذلك الحكم وجاهياً .
 - ٥- أسباب الطعن بالتمييز بصورة واضحة، وفي بنود مستقلة ومرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته، وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية مطبوعة تتعلق بأسباب الطعن .

ج- تقدم لائحة التمييز الى محكمة الاستئناف الضريبية او محكمة الاستئناف التي يقيم المكلف في منطقة اختصاصها، وفي هذه الحالة تدفع الرسوم الى صندوق المحكمة التي قدمت لائحة التمييز اليها، وترسل هذه المحكمة اللائحة ومرفقاتها الى محكمة الاستئناف الضريبية خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها.

المادة ٤٩

دفع الرسوم

- أ- يستوفى عن الدعوى رسم بنسبة (٣%) من الفرق بين مقدار الضريبة أو المطالبة والمقدار الذي يسلم به المدعي من تلك الضريبة أو المطالبة على أن لا يقل هذا الرسم عن ثلاثين ديناراً بما في ذلك حالة عدم وجود ضريبة أو مطالبة لوقوع المدعي في خسارة وإن لا يزيد على ثلاثمائة دينار وذلك لكل فترة ضريبة عن كل درجة من درجات التقاضي.
- ب- لا يترتب على النيابة العامة الضريبة أي رسوم .
- ج- يدفع المدعي نصف الرسم المقرر إذا قام بتجديد الدعوى التي أسقطت لأول مرة ويدفع الرسم كاملاً إذا قام بتجديدها بعد إسقاطها مرة ثانية .

المادة ٥٠

المصالحة على الدعوى

- أ- للمدير بناء على تنسيب أي من أعضاء النيابة العامة الضريبة إجراء المصالحة في أي قضية لدى المحكمة وذلك قبل صدور الحكم بها من محكمتي البداية والاستئناف الضريبتين وعلى المحكمة في أي مرحلة كانت تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعيّاً صادراً عنها.
- ب- إذا تمت المصالحة وفق أحكام هذا القانون يجوز لطرفي الدعوى أن يطلبوا من المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه وكيل الطاعن وعضو النيابة العامة الضريبة المختص وعلى المحكمة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.

المادة ٥١

توكيل وعزل محام

- أ- لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى إلا بإذن من المحكمة وبحضور المدعي أو من يمثله.
- ب- لا يجوز للمدعي عزل المحامي إلا بحضور المدعي أو من يمثله للإعلان عن العزل أمام المحكمة.
- ج- إذا تم الانسحاب أو العزل على الوجه المبين في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من هذه المادة فتعطي المحكمة المدعي مهلة خمسة عشر يوماً لتوكيل محام آخر تحت طائلة إسقاط الدعوى.

المادة ٥٢

سريان احكام قانون اصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين النظاميين

تحكم المحكمة وحسب مقتضى الحال بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين النظاميين.

المادة ٥٣

التبليغات

- أ- يتم التبليغ المتعلق بالدعوى الضريبة وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية.
- ب- تتولى الدائرة تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفق قرار المحكمة.

المادة ٥٤

تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية

تطبق محكمة البداية الضريبة ومحكمة الاستئناف الضريبة الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون كما تطبق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٥٥ النيابة العامة

تشكل نيابة عامة ضريبية تتبع لرئيس النيابة العامة تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين وموظفين حسب الحاجة - 1 أ-
تتبع للمدير تتألف من ممثلي الدا تشكل في الدائرة مديرية القضايا لضريبة الدخل وضريبة المبيعات وأي مبالغ أخرى متعلقة بهما - 2
بنة الحقوقيين وموظفين حسب الحاجة

يعين اعضاء النيابة العامة الضريبية بقرار من المجلس القضائي ب-

على الرغم مما ورد في هذا القانون وقانون الضريبة العامة على المبيعات ، يتولى تمثيل الدائرة في قضايا ضريبة الدخل وضري -ج
بة المبيعات الحقوقية التي تكون الدائرة طرفاً فيها امام محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية واي محكمة أخرى مرا
فعة ومدافعة وتقديم اللوائح والطلبات او التنسيب للمدير بإجراء المصالحات من يعين خطياً من قبل الوزير من المدققين الحقوقيين الح
مدة والذين مضى على خدمتهم في الدائرة بعد الحصول على هذا المؤهل اصليين على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق حدا أدنى
لا تقل عن ثلاث سنوات منها مدة لا تقل عن سنة واحدة مدققاً

د- لا يشترط لصحة الطعن المقدم لدى محكمة التمييز من النائب العام الضريبي أو من يقوم مقامه أن يبدي رئيس النيابة العامة لدى م
حكمة التمييز مطالعته بخصوص ذلك الطعن .

هـ- للمجلس القضائي ان ينتدب أيا من أعضاء النيابة العامة الضريبية المسمين قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل لممارسة صلاحي
ات النائب العام الضريبي او مساعديه أو المدعي العام الضريبي بموجب أحكام القانون مع احتفاظهم بكافة الحقوق والامتيازات المال
ية المستحقة من الدائرة.

و- تمارس النيابة العامة الضريبية الصلاحيات المقررة للنيابة العامة وفق أحكام هذا القانون و قانون أصول المحاكمات الجزائية او ا
لصلاحيات المخولة للمحامي العام المدني.

ز- تقام دعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على طلب المدير او بقرار من النائب العام الضريبي.
من هذه المادة مدة لا تقل عن (ج)على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، تعتبر خدمة الموظف المنصوص عليها في الفقرة - 1 - ح
خمس سنوات خدمة مقبولة لغايات الإعفاء من شرط التدريب و امتحان القبول المنصوص عليهما في قانون نقابة المحامين النظاميين

تعتبر خدمة كل من أشغل إحدى وظائف النيابة العامة الضريبية قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل و قانون الضريبة العامة على ا - 2
وخدمة المقدر الحقوقي خلال ممار 2009 لسنة (28) وتعديلاته و قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم 1994 لسنة (6) لمبيعات رقم
و تعديلاته وخدمة المدعي العام في ا 1985 لسنة (57)سته صلاحية مساعد المحامي العام المدني بمقتضى قانون ضريبة الدخل رقم
لقضايا المتعلقة بضريبة المبيعات امام محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية من ضمن خدمة الموظف الواردة في ال
من هذه الفقرة (1)بند

المادة ٥٦ المثول أمام المحكمة

يجوز للمكلف المثول بشخصه أمام المحكمة وتوقيع اللوائح والاستدعاءات المقدمة إليها إذا كان قاضياً عاملاً أو قاضياً سابقاً أو محام
ياً مزاولاً أو غير مزاول وغيرهم من الأشخاص المعفيين من التدريب بموجب قانون نقابة المحامين النظاميين.

المادة ٥٧

تعتبر أي من إجراءات المحاكمة التي تمت بموجب احكام نظام اصول المحاكمات في القضايا الضريبية الحقيقية رقم (٣) لسنة ٢٠١ لسنة ٢٠١٠ ونظام اصول المحاكمات الضريبية في استئناف وتمييز قضايا ضريبة الدخل رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ صحيحة.

المادة ٥٨

العنوان

أ- يعتمد عنوان المكلف المسجل الوارد في طلب تسجيله أو في آخر إقرار ضريبي مقدم للدائرة لغايات تبليغه وفق أحكام هذا القانون ، ولا يعتمد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يتم المكلف المسجل بتبليغ الدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التغيير وذلك ب موجب كتاب خطي مؤشر عليه من الدائرة.

ب- في حال لم يكن المكلف مسجلاً لدى الدائرة يعتمد عنوانه لممارسة نشاطه والثابت لدى الدائرة لغايات تبليغه وفق احكام هذا القانون .

المادة ٥٩

التبليغات

أ-

١- تتولى الدائرة تبليغ المكلف بأي مطالبة أو إشعار أو قرار أو مذكرة أو كتاب صادر عنها وفق أحكام هذا القانون بإرساله بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون .

٢- في حال قيام الدائرة بتبليغ المكلف بواسطة البريد الإلكتروني تطبق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية لهذه الغاية .

٣- إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، فيتم إجراء التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين على أن لا تقل المدة بين النشر الأول والثاني عن عشرة أيام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً منتجاً لجميع آثاره.

ب-

١- إذا لم يتوافر لدى الدائرة عنوان للمكلف وفق أحكام المادة (٥٨) من هذا القانون فللمدير إجراء التبليغ بالنشر لمرة واحدة على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين.

ج- في جميع الأحوال يجوز للدائرة تبليغ المكلف بالذات أو بوساطة شخص مفوض عنه .

د- يعتبر التبليغ قانونياً بعد مرور خمسة عشر يوماً على إرساله بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان المكل ف مقيماً داخل المملكة أو بعد مرور ثلاثين يوماً على إرساله في البريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة إذا كان مقيماً خارجها ويكفي لإثبات التبليغ تقديم الدليل على أن الرسالة المحتوية على المادة المراد تبليغها قد عنونت وأرسلت بالبريد المسجل أو بوساطة الشركة المرخصة المعتمدة على العنوان الوارد في المادة (٥٨) من هذا القانون.

هـ- لا يحتسب اليوم الذي تم فيه التبليغ لغايات احتساب المدد المنصوص عليها في هذا القانون.

و- لهيئة الاعتراض أو المحكمة بناء على طلب المكلف المستند إلى أسباب مبررة عدم اعتبار النشر أو تعذر التبليغ بمثابة تبليغ له، و في هذه الحالة يسري ميعاد جديد اعتباراً من تاريخ تبليغ المكلف قرار المدقق أو الهيئة بقبول الطلب.

المادة ٦٠

التصفيه

أ- على كل مصف لأي شركة أو شركة أو وكيل تفليسة أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ الم دير خطياً ببدء إجراءات التصفية أو بشهر الإفلاس أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيت ها وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولاً مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وفق احكام هذا القانون على ان لا يعفي هذا الحكم الورثة من دفع تلك المبالغ من أي أموال منقولة او غير منقولة آلت إليهم من الشركة .

ب-

١- على كل شخص اعتباري الحصول على براءة ذمة من الدائرة قبل بيع او التنازل عن حصصه او اسهمه او أي جزء منها داخل ا لمملكة ويستثنى من ذلك الأسهم المتداولة في السوق المالي المعرف بموجب قانون الأوراق المالية .

٢- تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الشخص غير الأردني .

المادة ٦١

طلب المعلومات

أ- للمدير أو لأي موظف يفوضه خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون من أي شخص أو جهة كانت ويشترط في ذلك أن لا يلزم موظفو الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات بافشاء أي تفاصيل يكونون ملزمين بحكم ا لقانون بالمحافظة عليها وكتمانها كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية ويعتبر كل من يمتنع عن إعطاء هذه المعلومات أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون.

ب-

١- يعتبر المدير والمدقق وموظفو الدائرة المفوضون خطياً منه بأي من الصلاحيات الواردة في هذا القانون أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصهم ولهم الحق في الدخول الى أي مكان يجري مزاولة عمل فيه وفحص البضائع المخزونة والنقد والآلات والماكينات والدفاتر والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بذلك العمل كما يجوز لهم في الحالات التي تستدعي ذلك ض بط هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات والاحتفاظ بها لمدة لا تزيد على (١٨٠) يوماً من تاريخ ضبطها لتنفيذ احكام هذا ال قانون كما يحق لهم أن يقوموا بالكشف على وسائل النقل والبضائع وعلى الدائرة تسليم المكلف بناءً على طلبه خلال مهلة اقصاها (١٥) يوماً من تاريخ الضبط صورة طبق الاصل عن كافة المضبوطات الورقية ونسخ عن أي برامج على الحاسوب تلزم لتسيير عمله وفي حالة رفض الدائرة تسليم المكلف ما ورد بالبينة اعلاه ، للمكلف اللجوء الى المحكمة بطلب مستعجل لإلزام الدائرة بتسليم الصو ر والنسخ المطلوبة او تسليم المضبوطات وفق مقتضى الحال.

٢- على السلطات الرسمية أن تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم .

ج- لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د- على الدائرة توكيل محام للدفاع عن أي من موظفيها المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون في الدعاوى التي تقام عليهم بسبب قيامهم ب مهامهم على ان يدفع الموظف المبالغ التي تكبدها الدائرة في حال ادانته.

هـ - مع مراعاة احكام الفقرة (ز) من هذه المادة وعلى الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر ، للمدير أو من يفوضه خطياً الطلب من أي جهة من القطاعين العام والخاص تزويد الدائرة بشكل إلكتروني أو غير إلكتروني بأي معلومات يتطلبها عمل الدائرة ع لى أن تلتزم هذه الجهات بالربط مع الدائرة على قواعد البيانات الإلكترونية التابعة لكل منها ويشترط في ذلك عدم المساس بسرية العم ليات المصرفية.

و- يتم تحديد احكام وشروط وإجراءات تبادل المعلومات والإفصاح في التقارير المتبادلة تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ا لمملكة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ز- على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر، للمدعي العام الضريبي بقرار من المدير أن يطلب من أي جهة كانت أي م
علومات ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا توافرت لديه قرائن على وجود تهرب ضريبي، أو لغايات تنفيذ اتفاقات تجنب الازدوا
ج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب أو الاتفاقيات الدولية.

ح- على الرغم مما ورد في الفقرات (هـ) و (و) و (ز) من هذه المادة، تتم المحافظة على السرية المصرفية المنصوص عليها في ق
انون البنوك ولا يتم المساس بها الا بقرار قضائي.

المادة ٦٢

المحافظة على سرية المعلومات

أ- يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون :-
١- أن يعتبر المستندات والسجلات والمعلومات والإقرارات الضريبية وقرارات التدقيق والتقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة ب
دخل اي شخص أو مفردات أي دخل أنها سرية ومكتومة.
٢- أن يقدم تصريحاً ويوقع عليه للمحافظة على الأسرار حسب الصيغة التي يضعها المدير .
٣- أن يقدم إلى المدير عند تعيينه كشفاً بأمواله المنقولة وغير المنقولة ومصادر دخله وأموال زوجته وأولاده القاصرين كما يترتب ع
ليه في مطلع كل سنة لاحقة ان يبين أي زيادة طرأت على تلك الأموال.
ب- لا يكلف الشخص المضطلع بتنفيذ أي من أحكام هذا القانون بأن يبرز أي مستند أو إقرار ضريبي أو قرار تقدير أو قرار تدقيق أو
اي نسخ منها في أي محكمة غير المحكمة المختصة أو بأن يفشي أمام أي محكمة أو بأن يبلغها أي أمر أو شيء مما يكون قد اطلع ع
ليه في سياق اضطلاع بواجباته بمقتضى هذا القانون إلا ما كان ضرورياً لتنفيذ أحكامه حسبما يقرره المدير في كل حالة تنشأ بمقت
ضى هذه الفقرة أو من اجل تعقب أي جرم .
ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر و
لا تزيد على سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من وجدت في حيازته أو تحت رقبته أي مستندات أو إقرارات ضريبية أو قرارات تقد
ير أو قرار تدقيق أو نسخها تتعلق بدخل أي شخص أو مفردات هذا الدخل وبلغ أو حاول تبليغ تلك المعلومات أو أي شيء ورد في أ
ي منها في أي وقت لأي شخص غير الشخص الذي يخوله القانون تبليغها إليه أو لأي غاية أخرى خلاف الغايات الواردة في هذا الق
انون .

المادة ٦٣

تقديم الإقرار الضريبي

تفرض على المكلف الذي يتأخر عن تقديم الإقرار بموجب أحكام هذا القانون غرامه و بحد اقصى مقدارها مائة دينار للشخص الطبيعي
ي وثلاثمائة دينار للشخص الاعتباري باستثناء الشركات المساهمة العامة والخاصة وألف دينار للشركات المساهمة العامة والخاصة

المادة ٦٤

غرامة التخلف

أ- تفرض ضريبة مضافة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في أي من الحالات التالية :-

١- إذا تخلف المكلف عن مسك السجلات أو المستندات وفق أحكام هذا القانون.

٢- إذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة وفق احكام هذا القانون .

٣- عدم قيام المحاسب القانوني بتزويد الدائرة ببيان بأسماء عملائه وعناوينهم وفق احكام المادة (٢٥) من هذا القانون .

٤- عدم إعلام الدائرة بأي تغييرات طرأت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد لذلك .

٥- التخلف عن اقتطاع الضريبة وتوريدها للدائرة وفق احكام هذا القانون .

٦- الامتناع عن تقديم السجلات والمستندات التي يتوجب الاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون.

٧- الامتناع عن اصدار فاتورة او مستند عند طلبها من قبل المستفيد.

٨- اذا ثبت وجود نقص في الإقرار الضريبي او زيادة في مبلغ تقاص او خصم ضريبة مدفوعة على الحساب وفقاً للإقرار الضريبي المقدم من المكلف اذا كانت نسبة الفرق لا تقل عن (٢٥%) من الضريبة المستحقة او مبلغ التقاص المسموح به حسب مقتضى الحال.

ب- تضاعف المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال التكرار .

المادة ٦٥

دفع المكلف المبالغ المستحقة

أ- على المكلف دفع المبالغ المفروضة عليه بمقتضى احكام المادتين (٦٣) و (٦٤) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ويجوز له الاعتراض لدى الوزير خلال هذه المدة، والذي له تثبيت المبلغ أو تخفيضه أو إلغاؤه اذا تبين له ما يبرر ذلك .

ب- يكون قرار الوزير الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وللمحكمة ان تثبت المبلغ او تعدله او تلغيه.

المادة ٦٦

التهرب الضريبي

أ- يعاقب بغرامة تعويضية تعادل مثل الفرق الضريبي كل من قام بالتهرب الضريبي او حاول التهرب او ساعد او حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن أتى اي فعل من الأفعال التالية :-

١- قدّم الإقرار الضريبي بالاستناد الى سجلات او مستندات مصطنعة او ضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت في السجلات او المستندات التي أخفاها مع علمه بذلك.

٢- قدّم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات او مستندات وضمّنه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من سجلات او مستندات أخفاها .

٣- اتلف قصدا السجلات او المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها وفق احكام هذا القانون .

٤- اصطنع او غير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لإيهام الدائرة بقلّة الأرباح او زيادة الخسائر .

٥- اخفى نشاطا او جزءا منه مما يخضع للضريبة.

٦- اقتطع مقدار الضريبة وفق احكام هذا القانون ولم يوردها للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دفعها .

٧- لم يصدر فاتورة اصولية.

ب- إضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون العقوبة في حال تكرار ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيها على النحو التالي:-

١- الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الثانية.

٢- الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الثالثة.

٣- الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات في حال ارتكاب أي من الجرائم للمرة الرابعة وما يليها.

ج- لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) م ن هذه المادة .

د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

١- على الدائرة نشر الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة في قضايا التهرب الضريبي بالصحف ووسائل الإعلام بما في ذلك النشر في الوسائل الإلكترونية المتاحة.

٢- تكون مدة التقادم للجرائم المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون والعقوبات المفروضة بموجبه ثلاث سنوات.

المادة ٦٧

مسؤولية المحاسب القانوني

أ- يتحمل المحاسب القانوني المسؤولية عن المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون ن أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المفعول سواء كان ذلك ناجماً عن خطأ متعمد أو أي عمل جرمي أو عن إهمال جسيم وفي هذه الحالة يعتبر المحاسب القانوني مرتكباً لجرم ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون .

ب- يتحمل المسؤولية أي شخص قام عمداً بتصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكنه منه بحيث ي كون معداً لغرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري وفي هذه الحال يعتبر ال شخص مرتكباً لجرم ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون، ويعاقب كل من ساعد أو حرض غيره على ارتكاب هذا الفعل بعقوبة الفاعل الأصلي.

المادة ٦٨

تطبيق العقوبة الأشد

لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر .

المادة ٦٩

فرض العقوبة أو الغرامة لا يعفي من دفع المبالغ المستحقة وفق القانون

ان فرض اي عقوبة او غرامة بمقتضى أحكام هذا القانون لا يعفي اي شخص من مسؤولية دفع الضريبة والمبالغ والغرامات الم ترتبة عليه وفق احكام هذا القانون.

المادة ٧٠

مراجعة الدائرة بالمعاملات غير الشخصية

أ- للوزير بتتسيب من المدير بناءً على توصية لجنة مشكلة لهذه الغاية من الدائرة وديوان المحاسبة منع أي شخص طبيعي من مراجع
ة الدائرة في أي قضية أو عمل خلاف قضيته الشخصية إذا ثبت أنه خلال مراجعاته وتعامله مع الدائرة ارتكب ما من شأنه تعطيل س
ير العمل وفق الأصول أو التحايل على هذا القانون، وله أن يقرر عدم قبول الدائرة للحسابات التي يعدها أو يدققها ذلك الشخص إذا كا
ن محاسباً أو محاسباً قانونياً وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ب- يحظر على المدقق الذي انتهت خدمته في الدائرة مراجعة الدائرة وإبداء رأي أو مشورة في أي قضية سبق له تدقيقها أو تقديرها.

ج-

١- على الرغم مما ورد في اي قانون اخر للمكلف أن ينبب عنه شخصا آخر لتمثيله لدى الدائرة في أي إجراء من إجراءات تدقيق ال
ضريبة على دخله وتقديرها وتحصيلها بما فيها تقديم الإقرار الضريبي وإجراءات التبليغ والتبليغ.

٢- يصدر الوزير بتتسيب من المدير التعليمات التنفيذية لتحديد أحكام الإنابة والتمثيل لدى الدائرة والشروط والاجراءات الخاصة بذل
ك.

المادة ٧١

اقتراحات المصالحة

أ-

١- وعلى الرغم مما ورد في هذا القانون، للمدير بناءً على طلب المكلف إجراء المصالحة بقضايا ضريبة الدخل وضريبة المبيعات -١
ويترتب على إجراء هذه المصالحة ، باستثناء جرائم التهرب الضريبي 31/12/2018 لمبالغ الأخرى المسجلة لدى القضاء قبل تاريخ
واعتبارها حكماً نهائياً لإنهاء القضية، وعلى المحكمة المصادقة على المصالحة

من المبلغ المتنازع عليه (25%) من هذه الفقرة عن (1) تقل نسبة المصالحة المشار إليها في البند يجب ان لا -2

-: يكون الإعفاء من الضريبة والغرامات والفوائد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تتسيب الوزير ووفقاً للأسس التالية ب-

إعفاء كل شخص لم يقدم الإقرار الضريبي او لم يتم التدقيق والتدقيق عليه قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل وكانت الضريبة الم -1
ستحقة في تلك الفترات تقل عن مليون دينار من كامل الغرامات المتحققة على دخله عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ نفاذ أح
وعن الفترات الضريبية 2018كام هذا القانون وذلك في حال التصريح عن هذا الدخل شريطة قيامه بتقديم إقرارات ضريبية عن عام
اللاحقة خلال المدة القانونية .

إعفاء كل مكلف استحققت عليه ضرائب قطعية تقل عن مليون دينار عن الفترات الضريبية السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون المعدل -2
يوماً من سري (180) من الغرامات والفوائد شريطة التقدم بطلب لتسوية الارصدة الضريبية المستحقة عليه خلال (90%) بما نسبته
ان أحكام هذا القانون

إعفاء كل شخص لم يتم اكتشافه من الدائرة من الملاحقة الجزائية والغرامات والفوائد في حال أعلم الدائرة طوعياً عن دخله الصح -3
يوماً من تاريخ سر (180) يح الذي سيتقدم به للفترات الضريبية اللاحقة شريطة دفع الأرصدة الضريبية حسب الإقرار السابق خلال
يان احكام هذا القانون المعدل

المادة ٧٢

تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية

يجوز للمدير أو الموظف المفوض منه أو المدقق حسب مقتضى الحال وفي اي وقت ان يصحح من تلقاء ذاته او بناء على طلب المك
لف الأخطاء الكتابية والحسابية التي تقع في القرارات والإشعارات والمذكرات عن طريق السهو العرضي ولا تكون اجراءات التصح
يح خاضعة للطعن.

المادة ٧٣

تفويض صلاحية

- أ- باستثناء صلاحية اصدار التعليمات التنفيذية والتعليمات وفقا لاحكام هذا القانون:-
- ١- للوزير ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون للمدير .
- ٢- للمدير ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى أي موظف في الدائرة .
- ب- مع مراعاة احكام المادة (٢١) من هذا القانون ، يجب ان يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خطيا ومح ددا .

المادة ٧٤

المعاملة الضريبية التفضيلية

يستمر الأشخاص الذين يتمتعون بمعاملة ضريبية تفضيلية بموجب أحكام أي تشريع نافذ قبل ٢٠١٠/١/١ في الخضوع للضريبة وفقا لتلك المعاملة حتى نهاية المدة المحددة بمقتضى أحكام تلك التشريعات.

المادة ٧٥

كيفية حساب المواعيد

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي وفي حال صادف آخر الميعاد عط لة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

المادة ٧٦

صرف المكافآت والحوافز

للووزير بناء على تنسيب المدير منح موظفي الدائرة المكافآت والحوافز ويحدد مقدارها واسس منحها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يخصص ذلك سنويا ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة ٧٧

وضع الانظمة

- أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .
- ب- يصدر الوزير بتنسيب من المدير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية .
- ج- يستمر العمل بالانظمة والتعليمات التنفيذية والتعليمات الصادرة قبل نفاذ احكام هذا القانون إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أح كامه إلى أن تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٨

استثناء تطبيق القانون

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، لا تطبق أي أحكام وردت في أي تشريع آخر تتعلق بفرض الضريبة أو الإعفاء منها كليا أو جزئيا باستثناء ما ورد النص عليه بمقتضى احكام كل من القوانين التالية:-

١- قانون صندوق الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .

٢- قانون مؤسسة الحسين للسرطان رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

٣- قانون مؤسسة الملك الحسين بن طلال رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩ .

٤- قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ .

٥- قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ .

٦- قانون مؤسسة نهر الأردن رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١ .

٧- قانون صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٤ .

٨- قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ .

٩- قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ .

١٠- قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ .

١١- قانون الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥ .

١٢- القوانين الخاصة بالتصديق على اتفاقيات الامتياز.

ب- تطبيق الأحكام الواردة في كل من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون الاستثمار فيما يتعلق بفرض الضريبة والإعفاء منها .

ج- على الرغم مما ورد في البند (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز الإعفاء من أي ضريبة تستحق بعد نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ٧٩

الإلغاءات

أ- يلغى قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ على أن يتم فرض الضريبة والضريبة المضافة ومنح الخصم التشجيعي عن:-

١- كل سنة ضريبية قبل سنة ١٩٨٢ وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته .

٢- الدخول المتحققة في السنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤، وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ .

٣- الدخول المتحققة في كل من السنوات من ١٩٨٥ و لغاية سنة ٢٠٠٩ وفق قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

٤- الدخول المتحققة في السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وفق قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ .

ب- تعتبر كشوف التقدير الذاتي المقدمة قبل ٢٠١٠/١/١ والمقدمة بعد هذا التاريخ عن السنوات السابقة لسنة ٢٠١٠ والقرارات المقدمة عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ اقرارات ضريبية بالمعنى المقصود في هذا القانون وتسري عليها الأحكام الإجرائية الواردة فيه.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، تلغى التشريعات التالية اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون:

١. قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديل.

٢. المادة (١/٨) من قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ .

د- يتم تحصيل الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة بمقتضى أحكام التشريعات المبينة في الفقرة (ج) عن الفترة السابقة لتاريخ

خ سريان أحكام قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ وفق الأحكام والإجراءات المقررة في تلك التشريعات.

هـ- يلغى قانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ وما طرأ عليه من تعديل اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

المادة ٨٠

سريان القانون

يستمر تحصيل الضرائب والرسوم وأي مبالغ أخرى مقررة بمقتضى احكام أي تشريعات نافذة قبل ٢٠١٠/١/١ وفق الأحكام والإجرا
ءات المقررة في تلك التشريعات.

المادة ٨١

يجوز منح حوافز ضريبية لقطاعات محددة وفقا لمقتضيات المصلحة الاقتصادية ويتم تحديد جميع الشؤون المتعلقة بهذه الحوافز بما
في ذلك كلفها ومددها الزمنية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٨٢

تنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٤ / ١٢ / ٣٠